فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 4 جوان 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير الداخلية على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص عدم منح الفلاحين رخصا في سلاح دفاعي وسلاح صيد دون مبرر

سيدي،

يتذمر الفلاحون وبالاخص الصغار منهم والذين يتواجدون بمناطق نائية من الصعوبات الخانقة التي يواجهونها يوميا كالسرقة ونقص مياه الري والمضاربة في الادوية والاسمدة والاحتكار الذي تمارسه عصابة الوسطاء من داخل وخارج اسواق الجملة دون ان تبادر الحكومة بتفعيل احكام الفصول 139 و140 و141 من المجلة الجزائية ضدهم وضيق السوق التونسية حيث يضطرون لاتلاف ما يقارب 30 بالمائة من منتوجاتهم وغياب التمويل وغير ذلك من الصعوبات القاتلة كسرقة مواشيهم وتعريض حياتهم للهلاك عند تعرضهم لعمليات سطو. الى جانب ذلك، اصبح البعض منهم عرضة للهلاك نتيجة عربدة الخنازير في عديد الجهات دون ان تجد تلك الظاهرة الخطيرة اهتماما من الولاة والمندوبين الجهويين للفلاحة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، يعاني الفلاحون الصغار بجهة "العلالشة" التابعة لمعتمدية زرمدين وبلدية منزل حياة بولاية المنستير التي تعد ما يقارب 5000 ساكنا نتيجة اعمال الفساد والافساد التي يقوم بها الخنازير الذين اصبحوا يتجرؤون على مهاجمة السكان امام منازلهم. فلقد الحق عبث الخنازير خسائر فادحة بصغار الفلاحين الغارقين في المديونية بعد ان افسد صابة الجلبانة والبطاطة وغيرها من المنتوجات الفلاحية. ورغم صيحات الفزع التي اطلقها المنكوبون من الفلاحين الصغار ومتساكنو الجهة الذين اصبحوا في وضعية خطر داهم الا ان المسؤولين الجهويين لم يحركوا ساكنا ولم يقوموا بالتنسيق مع وزارة الفلاحة واحدى جمعيات الصيادين لصيد تلك الخنازير التي اصبحت مصدر ترويع وتجويع لصغار الفلاحين ومتساكني الجهة.

بالنظر لحجم المخاطر التي يواجهها بعض الفلاحين الذين لم تتمكن الدولة من توفير الامن لهم كان من المفروض منحهم رخصا لحمل سلاح للدفاع عن انفسهم ورخصا لحمل بنادق صيد باعتبار ان القانون عدد 33 لسنة 1969 المتعلق بضبط توريد الاسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها خول لهم ذلك.
تبعا لما تقدم وبالنظر للمخاطر التي يتعرض لها بعض الفلاحين، لماذا ترفض مصالحكم دون مبرر منح الفلاحين المهددين بالخطر والمعرضين للسطو والقتل وعربدة الخنازير رخصا في حمل سلاح دفاعي وكذلك رخصا في حمل بنادق صيد تقيهم عبث الخنازير؟

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
1 3325

تونس في 23 جوان 2018

من وزير الداخلية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الإجابة عن عدد 5 أسئلة كتابية.
المرجع : مكتوبكم عدد 1167 بتاريخ 22 جوان 2018.
المصاحيب : عدد 05 بطاقات.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 22 جوان 2018، والمتعلق بإحالتكم لعدد خمسة أسئلة كتابية توجه بها لنا النواب بمجلس نواب الشعب وهم السادة: عماد الدائمي وياسين العياري وفيصل التبيني، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك أتشرف بأن أنهي إليكم عدد 05 بطاقات تتضمن الجواب عن الأسئلة المذكورة أعلاه.

للتفضل بالاطلاع، والإذن بما يتعين.

والسلام
وزير الداخلية بالنيابة
غازي الجريبي

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة عدد 5

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب فيصل التبيني

موضوع السؤال:

حول عدم منح الفلاحين رخصا في سلاح دفاعي وسلاح صيد دون مبرر؟

نص الإجابة:

تؤكد مصالح وزارة الداخلية أنها بصدد إستكمال الإجراءات المتعلقة بالمطالب التي تقدم بها بعض الفلاحين لغاية تسوية وضعيات بنادق الصيد الموروثة والمتنازل عنها بين الأشخاص وبنادق الصيد القديمة التي يرغب أصحابها في التنازل عنها لفائدة الدولة مقابل تمكينهم من رخص شراء بنادق صيد جديدة، وذلك بعد مطالبتهم بالإدلاء بشهائد مُسلمة من المندوبيات الجهوية للفلاحة تثبت تعاطيهم فعليا للنشاط الفلاحي والضرر الحاصل لمحاصيلهم الفلاحية بسبب الحيوانات البرّية، وبعد التنسيق مع المصالح الأمنية وإجراء التحرّيات اللازمة في شأنهم وذلك استنادا لأحكام النصوص القانونية المنطبقة على هذه الرخص وخاصة القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والإتجار فيها ومسكها وحملها والأمر عدد 60 لسنة 1970 المؤرخ في 21 فيفري 1970 المتعلق بالتوريد والإتجار ومسك وحمل الأسلحة.

هذا وتشير مصالح وزارة الداخلية إلى أنها بصدد إستكمال الإجراءات المتعلقة بمطالب بعض الفلاحين الراغبين في الحصول على رخص مسك بنادق صيد لأوّل مرّة وإجراء التحرّيات اللازمة في شأنهم والتأكّد من الضرر الحاصل لمحاصيلهم الفلاحية.